ARTICLE 19

تعليق المادة 19 حول مشروع مشروع قانون أساسي يتعلق بمكافحة الإرهاب وبمنع غسل الأموال

أفريل2015

Country Report

تعليق المادة 19 حول مشروع مشروع قانون أساسي يتعلق بمكافحة الإرهاب وبمنع غسل الأموال

تونس، 16 أفريل 2015: تبدي منظمة المادة 19 انشغالها بخصوص مشروع القانون التونسي المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية وبمنع غسل الأموال، والذي تجري مناقشته حاليا صلب مجلس نواب الشعب، حيث فشل في تلبية متطلبات المعايير الدولية لحرية التعبير. وبصفة خاصة، تنصّ بعض أحكامه على إمكانية منع الصحفيين من تغطية الأحداث والقضايا السياسة إضافة لى تلك المتعلقة بأعمال الحكومة. وبالتالي، ما لم يتم تعديله، فإنه من المحتمل أن يحدّ مشروع هذا القانون من التدفق الحر للمعلومات ومن النقاش العام حول الشؤون التي تكتسي طابع المصلحة العامة.

تتم حاليا مناقشة مشروع قانون مكافحة جرائم الإرهاب و منع غسل الأموال[1] (مشروع القانون) الذي اعتمدته الحكومة في 25 مارس 2015، من قبل لجنة مشتركة داخل مجلس نواب الشعب (خلال شهر أفريل2015)، قبل عرضه للنقاش العام في إطار الجلسة العامة. وقد تم، منذ جانفي 2014، عرض صيغة أولى من مشروع هذا القانون من قبل الحكومة على المجلس الوطني التأسيسي.وقد كانت هذه الصيغة الأولى موضوع جدل سياسي كبير. وقد أدخلت الحكومة الجديدة المنتخبة في فيفري 2015، عدة تعديلات على مشروع هذا القانون. ويتمحور موضوع تحليلنا حول الصيغة المعدّلة لمشروع القانون.

تُقيّم المادة 19 مشروع القانون للوقوف على مدى احترامه للمعايير الدولية المعمول بها في مجال حرية التعبير .

ترحّب المادة 19 بقيام مشروع القانون بالتنصيص في مستهلّ أحكامه على تذكير واضح للسلطات العمومية المسؤولة عن تطبيقه بوجوب احترامها الضمانات الدستورية والدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني (الفصل 2).

ونحن نُقرّ أيضا أن تعريف الجريمة الإرهابية المعتمد يستهدف/ يغطي على نحو كاف كل أفعال ترتكب مع نية " بثّ الرعب بين السكّان " أو "حمل دولة أو منظمة دولية على تبنّي سلوك أو فعل معيّن" (الفصل 13).

كما أنه من الإيجابي أيضا أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ستعمل على "متابعة قرارات الهياكل الأممية التابعة للأمم المتحدة" ذات الصلة بالإرهاب "وترجمتها إلى توجيهات وطنية" (الفصل64). ونحن نُنوّه أيضا مثلما تم التنصيص عليه بالفصل نفسه، بالواجب المفروض على نفس هذه اللجنة الوطنية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. و مع ذلك، فإنه من الوجاهة بمكان الإشارة إلى أنه يكون من الأنسب التنصيص على القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والهيئات الدولية لحقوق الإنسان في الفصل 64.

وبصفة عامة، لا يزال هنالك قلق بخصوص العديد من أحكام مشروع القانون التي تبقى بحاجة إلى المراجعة من أجل الاستجابة للمعايير التي ينصّ عليها القانون الدولي. ونسلّط في ما يلي الضوء على مخاوفنا الرئيسية بخصوص مشروع القانون.

- **المعايير الدولية المعمول بها في مجال حرية التعبير ومكافحة الإرهاب**

يعتبر الحق في حرية التعبير حقا غير مطلق بموجب أحكام القانون الدولي. تشترط المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والذي تعتبر تونس طرفا فيه، أن يتم تفسير القيود المفروضة على هذا الحق بكل دقة وبصفة ضيقة ويجب ألا تعرّض الحق نفسه للخطر. تتمحور وسائل تقييم ما إذا كان قيدا ما مبررا قانونا حول اختبار ثلاثي الأجزاء والذي ينصّ على أن هذه القيود يجب أن تكون:

- **منصوصا عليها بمقتضى القانون:** حتى توصف بأنها قانون، يجب أن تصاغ القاعدة بدقة كافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه وفقا لذلك. إن قيودا غامضة أو واسعة بشكل مفرط تسلط على حرية التعبير، أو أي نقص في توضيح المجال الدقيق لتطبيقها يجعلها غير مقبولة.

[1] لقد اعتمدنا في هذا التحليل على ترجمة غير رسمية والتي وضعها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (مكتب تونس) DCAF. النص متاح على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.legislation-securite.tn/fr/node/34061 (آخر اطلاع على هذا الموقع تم بتاريخ 1 أفريل 2015).

- **غايتها حماية هدف مشروع:** وذلك مثلما تم التنصيص عليها بصفة حصريّة في الجزأين (أ) و(ب) من الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل حقوق الغير أو سمعة الغير، وحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة. وكلما تعلّق الأمر بالحرب ضد الإرهاب، فإن الهدف المشروع المتعلق بحماية الأمن القومي يمكن اعتماده كأساس لتبرير القيود الواردة على حرية التعبير، لكن، في كل مرة، تقوم فيها الدولة بسنّ قيود على حرية التعبير، فإن يتعين على هذه الدولة تحمّل عبء إثبات علاقة مباشرة وفورية مع التعبير والأساس المشروع الذي ينبني عليه هذا القيد، و
- **ضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود:** يجب أن تكون هنالك حاجة اجتماعية ملحة لهذه القيود. يتوجّب على الطرف الذي يتمسّك بالقيد إثبات صلة مباشرة وفورية بين التعبير والمصلحة العامة المراد حمايتها. يقتضي التناسب أن لا يكون القيد المسلّط على حرية التعبير واسعا بشكل مفرط وأن يكون ملائما لتحقيق وظيفته الحمائية. يجب إثبات أن القيد خاص وفردي وكفيل بتحقيق النتيجة الوقائية وليس أكثر تعسفا من الآليات الأخرى القادرة على تحقيق نفس النتيجة: كمبدأ، يجب تفضيل القيد الأقل تقييدا.

وقد مثّلت حماية حرية التعبير في سياق مكافحة الإرهاب محور نقاش هام امتد على سنوات عدّة، وذلك على الصعيدين الدولي المحلي على حدّ سواء. وبصفة خاصة، من المعترف به أيضا بمقتضى أحكام القانون الدولي، أنّ حقوق الإنسان، بما في ذلك حرّية التعبير، يجب أن تحترم في إطار مكافحة الإرهاب، وينبغي أن لا يتمّ تقييدها بصفة تعسّفية.

على سبيل المثال، نصّ قرار مجلس الأمن رقم 1456 (لسنة 2003) على ما يلي:

" يجب على الدول أن تكفل توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وينبغي أن تعتمد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاّجئين، والقانون الإنساني"[2].

أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أيضا عدة قرارات تُذكّر فيها الأمم بواجب "الامتناع عن استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بطرق تتنافى مع التزاماتها المفروضة عليها بموجب القانون الدولي"[3]. وقد تم الاعتراف بذلك أيضا من قبل الاتحاد الأفريقي[4].

وعلاوة على ذلك، تنصّ مبادئ جوهانسبرغ حول حرية التعبير والأمن القومي، على مجموعة من المبادئ المتعلّقة بحرية التعبير والأمن القومي وضعت من قبل مجموعة من الخبراء من مختلف أنحاء العالم والتي أقرّها مقرّر الأمم المتحدة المعني بحرّية الرأي والتعبير، وتقدّم توجيهات مفيدة لتطبيق المعايير الدولية الخاصة بحرّية التعبير في التشريعات التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب[5].

- **تعليقات على مشروع القانون**:

التحريض على الإرهاب:

يُعرّف مشروع القانون الإرهاب على أنه ارتكاب عدد من الأفعال(مثل "قتل شخص أو مجموعة من الأشخاص،إحداث أضرار بدنية جسيمة لشخص أو مجموعة من الأشخاص، إحداث أضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظّمة والإضرار بالبيئة بما يُعرّض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصّة، بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية، بوسائل النقل أو الاتصالات، بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية") مع نية "بث الرعب بين السكان" أو "حمل دولة أو منظمة دولية" على تبنّي سلوك أو موقف معيّن(الفصل 13)[6]. وقد قام القانون بعد ذلك بتعداد الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية.

على الرغم من أن هذا التعريف لا يثير في حد ذاته أي إشكال مقارنة بمقتضيات القانون الدولي، فإن بعض الجرائم بصفة خاصة غير متوافقة مع حماية حرّية التعبير.

---

[2] القرار رقم 1456 (لسنة 2003)، الفقرة 6. انظر أيضا قرار الجمعية العامة رقم 288/60 المؤرخ 20 سبتمبر 2006 حول الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

[3] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 42/2003. قرار لجنة حقوق الإنسان،رقم 42/2004، الحق في حرية الرأي والتعبير. قرار حقوق الإنسان رقم 38/2005.

[4] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار حول حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب، المجتمعة في دورتها العادية رقم37، والتي عقدت من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005.

[5] مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، المصادق عليها في غرة أكتوبر 1995.

[6] انظر الإعلان المشترك حول التشهير بالأديان ، وقوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف الصادرة عن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بتاريخ 9 ديسمبر 2008.

يعاقب/ يُجرّم مشروع القانون التحريض العلني على الإرهاب كل ما كان من المحتمل أن يخلق خطرا بحكم طبيعته أو سياقه، (الفصل 5). ولكي يعتبر تقييد حرية التعبير باسم الأمن القومي متوافقا مع المعايير الدولية، فإنه يجب أن تكون العلاقة السببية بين فعل الخطاب، وعواقبه غير القانونية والعنيفة أقوى بكثير من مجرد احتمال. وبعبارة أخرى، يوفّر المبدأ السادس (6) من مبادئ جوهانسبرغ الإرشاد الكافي لتعديل/ تنقيح الفصل 5 إذ ينص على أنه:

لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير:
أ- يرمي إلى إثارة العنف الوشيك،
ب- من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف، و
ج- أن هنالك علاقة مباشرة وفورية بين التعبير واحتمال وقوع مثل هذا العنف.

وتعتبر المادة 19 أنّه ينبغي على الدول أن تطبّق مجموعة متنوّعة من الآليات القانونية، بما في ذلك التدابير المدنية والإدارية وغيرها، في منعها للتحريض. ينبغي أن يقتصر تطبيق العقوبات في القانون الجنائي على معالجة أكثر أشكال التحريض حدّة دون غيرها.

يُجرّم الفصل 29 التهديد بارتكاب أي نوع من الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون، حيث يهدف التهديد إلى إرغام فرد أو منظمة ما على تبنّي نوع معيّن من السلوك. في مقاربة مماثلة لتلك المعتمدة بالنسبة للتعليق على الفصل 5، فإنه يمكن لمشروع القانون (ويُفضّل) أن ينصّ على أن التهديد الحقيقيّ لعنف وشيك، وحده هو الذي سوف يُجرّم.

تجريم تمجيد والإشادة بالإرهاب

يمنع الفصل 30 من مشروع القانون الإشادة أو تمجيد عمل إرهابي وذلك علنا وبصفة صريحة، و يعاقب كل من يقوم بذلك سواء كانوا أفرادا أو منظمة إرهابية.

ترى المادة 19 أن مثل هذه المصطلحات الواسعة هي جدّ غامضة بحيث تفشل في الاستجابة إلى الشرط الذي يفرض أن القيود الواردة على حرية التعبير ينبغي أن ينص عليها القانون. ومن المرجّح أن يكون تفسير مصطلحات مثل "الإشادة" أو " التمجيد" غير موضوعي للغاية. نحن نعتقد أنها يجب أن يتم تمييزها عن مصطلح "التحريض" على النحو المبيّن أعلاه.

ونذكّر أيضا أن المبدأ الثامن(8) من مبادئ جوهانسبرغ ينصّ بصفة صريحة على أنه:

"لا يجوز منع أو معاقبة التعبير لمجرد أنه ينقل المعلومات الصادرة عن أو حول منظمة كانت الحكومة قد أعلنت أنّها تهدد الأمن القومي أو مصلحة ذات صلة به".

ونحن بالتالي نخشى أن تؤدّي هذه الأحكام إلى وضع عقبات غير ضرورية أمام الصحفيين لتغطية الأخبار المتعلقة بأنشطة إرهابية مزعومة، أو لنقل آراء تنتقد موقف الحكومة تجاه هذه الأنشطة.إ ن هذا من شأنه أن يؤثّر سلبا على حق الجمهور في الحصول على المعلومات والأفكار - بما في ذلك الأفكار المثيرة للجدل – حول مثل هذه المواضيع. ومثلما تمّ تبيانه بشكل مفصّل أعلاه، فإن الخطاب المتعلّق بالإرهاب ينبغي أن يعاقب فقط عندما يحرّض بصفة قصدية ومباشرة، ووشيكة على أعمال عنف.

حماية المصادر والمعلومات

يعاقب الفصل 35 من مشروع القانون كل شخص، بما في ذلك الأفراد الخاضعين لواجب كتمان السر المهني، يمتنع عن إشعار السلط بـ "وقائع أو معلومات تتعلّق بالأنشطة الإرهابية "التي وقعت أو التي كان بالإمكان/ من الممكن تفاديها. ويعفى أفراد العائلة والمحامون (إلى حد معيّن) من هذا العقاب.

يقدّم الفصل 36 أيضا عقوبات على كل شاهد يخلّ "بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية".

تخشى المادة 19 أن يتعارض هذا الحكم مع حقّ الصحفيين في حماية مصادرهم السرية، وهو أمر جدّ ضروري لضمان التدفق الحر للمعلومات، للصحفيين والجمهور على حدّ سواء. وقد تمّ بصفة خاصة، الاعتراف بهذا الحق من قبل معظم الهيئات الدولية الرئيسية، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك في عدد من القوانين المحلية. ويشمل هذا الحقّ، حقّ الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في عدم الكشف عن هوية مصادرهم السرية، والحق في عدم تقديم المعلومات التي تم جمعها خلال ممارسة الصحافة و الحق في عدم الادلاء القسري بالشهادة. يمكن أن يتم تقييد/ تجاوز هذه الحقوق فقط في ظروف استثنائية، وبأمر من المحكمة دون غيرها على أساس أن الوصول إلى المصدر هو ضروري لحماية مصلحة عامة عليا أو لحماية حق خاصّ، لا يمكن حمايته (ها) بوسائل أخرى.

تنطبق هذه الشروط أيضا في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب كما في أوقات/ ظروف أخرى[7]. إذا كانت الوقاية من الإرهاب هي مصلحة عامة واضحة وقد يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى الكشف عن المعلومات، فإن هذه المصلحة العامة يجب موازنتها أيضا مع حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

ونحن نوصي بأن يُقرّ مشروع القانون حقّ الصحفيين في حماية سرية مصادر معلوماتهم.

المراقبة

طبقا لأحكام القسم الخامس من مشروع القانون، يمكن" في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث" لكلّ من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أن يلجأ إلى استخدام تقنيات خاصة للتحقيق وهي اعتراض الاتصالات (الفصول 52-54)، والإختراق بواسطة عون أمن متخفّ (الفصول 55-58)، وإجراء المراقبة السمعية البصرية (الفصل 59). إضافة إلى ذلك، فإنّه يمكن اتّخاذ/ تطبيق تدابير من هذا النوع لأي نوع من الجرائم التي تندرج في مجال تطبيق هذا القانون، بما في ذلك الحالة التي يتم فيها تكييف خطاب ما على أنّه جريمة إرهابية. وبعبارة أخرى، فإنّه يمكن أن تستخدم مثل هذه التقنيات الخاصة في التحقيق في جرائم مثل جريمة التحريض (الفصل 5)، أو التهديد (الفصل 29)، وتمجيد أو الإشادة بالإرهاب (الفصل 30)، إضافة إلى رفض (إشعار السلطات) نقل المعلومات إلى السلطات (الفصل 35) أو رفض الإدلاء بشهادة (الفصل 36). وفي هذا الإطار، فإن المادة 19 تُعبّر عن خشيتها من أن تؤدّي أحكام القسم الخامس من مشروع القانون، كنتيجة لذلك، إلى مراقبة مكثفة وواسعة على وسائل الإعلام.

ومن جهة أخرى، فقد أقرّ القانون الدولي حماية مشدّدة على الحق في الاتصالات الهاتفية الخاصّة، وبصفة خاصة المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن المتعارف عليه بصفة عامة أن هنالك علاقة قوية بين الخصوصية/ حرمة الحياة الخاصة وحرية التعبير، وأن انتهاك الخصوصية/ حرمة الحياة الخاصة له تأثير سلبي على حرية التعبير وقدرة وسائل الإعلام على أداء دورها بكل فعالية. ومن جهة أخرى، فإنه من الممكن أن يستخدم القسم الخامس من مشروع القانون كأساس قانوني محتمل لتبرير عمليات التسلل والتخفي الواسعة التي تقوم بها الشرطة والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على حق وسائل الإعلام في نقل المعلومات والأفكار وحق الجمهور في الحصول على مثل هذه المعلومات والأفكار أيضا.

و نشير في هذا الصدد، إلى أن مقرّر الأمم المتحدة الخاص المكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب قد لاحظ ما يلي:

> 59. إن الحق في حرمة الحياة الخاصة يمكن أن يخضع لقيود أو حدود في ظل ظروف استثنائية معينة. وقد يكون من بين تلك القيود أو الحدود تدابير الترصد التي تضعها الدولة لأغراض إدارة العدالة الجنائية، أو منع وقوع الجرائم، أو مكافحة الإرهاب. إلا أنه لا يجوز تسويغ مثل هذا التدخل ما لم يتم الامتثال للمعايير الخاصة بالحدود التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه، يجب أن يكون هناك قانون يبين بوضوح الشروط التي بموجبها يمكن تقييد حق الأفراد في حرمة الحياة الخاصة في ظل ظروف استثنائية، ويجب أن تُتخذ التدابير التي تحدّ من هذا الحق بالاستناد إلى قرار محدد صادر عن سلطة من سلطات الدولة، غالباً ما تكون سلطة قضائية، يخوّل لها القانون صراحةً القيام بذلك بغرض حماية حقوق الآخرين، من أجل تأمين الأدلة لمنع ارتكاب جريمة، مثلاً، مع وجوب احترام مبدأ التناسب[8].

وتُقرّ المادة 19 أن مشروع القانون قد أطّر اللجوء إلى التقنيات الخاصة للتحقيق مع إخضاعه إلى جملة من الضمانات، مثل تدخّل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ومع ذلك، فإنّه ينبغي أن يتمّ تعزيز هذه الضمانات وذلك من أجل الإستجابة إلى متطلبات القانون الدولي المعمول بها في هذا المجال مثلما تم تبيانه أعلاه. ونحن نوصي بأن يتضمّن مشروع القانون أحكاما تنص على أن استخدام التقنيات الخاصة للتحقيق يجب أن يكون متوافقا مع مقتضيات ومبادئ القانون الدولي في مجال الخصوصية، وكذلك حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات. كما نقترح أيضا أن يتم استبدال عبارة "مقتضيات البحث" بالتنصيص على عبارة "الضرورة المطلقة" و "عدم وجود أية وسائل أخرى أقل تدخلا تكفل تحقيق نتيجة مماثلة".

---

[7] نفس المرجع السابق.

[8] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، A / HRC / 13/37، 28 ديسمبر 2009.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نجدّد التذكير بملاحظاتنا المتعلقة بضرورة مزيد تحسين أحكام مشروع القانون المتعلقة بالتحريض، والإشادة والتمجيد، ورفض نقل المعلومات إلى السلطات (إشعار السلطات). كما يكون من الوجاهة بمكان إعادة صياغة هذه الأحكام من أجل جعلها متوافقة مع الحماية الدولية لحرية التعبير، وهو ما من شأنه أن يسمح بتفادي خطر/احتمال استعمال التقنيات الخاصة للتحقيق في العلاقة مع التعبير المحمي.

الكشف عن المعلومات استجابة لمقتضيات المصلحة العامة

بالإضافة إلى إمكانية/ احتمال استعمال التقنيات الخاصة للتحقيق التي تشكّل تدخلا سافرا في حرية التعبير لتنظيم مراقبة أنشطة وسائل الإعلام أو الصحافة، فإن الفصل 60 من مشروع القانون، يجعل من الكشف/ النشر العمدي للمعلومات المتعلقة بعملية تنطوي على التقنيات الخاصة للتحقيق، جريمة (يعاقب عليها بالسجن لمدة 10 سنوات).

يمكن أن يكون لمثل هذا التهديد القانوني تأثير سلبي على حرية الصحفيين في الحصول على المعلومات التي تتعلق بعمليات الشرطة ونقلها ، بما في ذلك به تلك التي تهدف إلى معرفة ما إذا كانت قوات الشرطة تعمل في إطار احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. يضر الفصل 58 من مشروع القانون أيضا حق الجمهور في الحصول على معلومات عن هذه المواضيع.

ويمكن كذلك أن يتم استخدام الفصل 60 لردع المبلغين المحتملين سواء من أجل تسريب معلومات للصحفيين أو نشرها بأنفسهم وإتاحتها للرأي العام.

يقدم المبدأ السابع (7) من مبادئ جوهانسبرغ إرشادات كافية للتعديل المحتمل لما سبق بيانه، من خلال إمكانية التنصيص على أن التعبير الذي "يهدف إلى نشر/ الكشف عن معلومات حول الانتهاكات المزعومة للمعايير الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي" لا يمكن اعتباره تهديدا للأمن القومي.

توصي المادة 19 بمراجعة صياغة الفصل 60 من مشروع القانون من أجل إدراج إشارة إلى متطلبات المعايير الدولية الخاصة بمجالي حرية التعبير والحق في المعلومات.

وأخيرا، فإن الفصل 6 (الذي ينص على إخضاع أي شخص أدين بارتكاب جريمة إرهابية إلى المراقبة الإدارية لمدة تمتد من 3 إلى 10 سنوات)، والفصل 33 (الذي ينص على أشكال مختلفة من تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية) والفصل 34 (الذي يتعلّق بتقديم الدعم المالي إلى "الأشخاص أو المنظمات أو الأنشطة ذات الصلة بالجرائم الإرهابية")، والفصل 78 (الذي ينص على اختصاص النيابة العمومية بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج البلاد "ضد الأطراف أو المصالح التونسية")، والفصل 93 (بشأن منع كافة أشكال الدعم المالي للأشخاص أو المنظمات أو الأنشطة ذات الصلة بالجرائم الإرهابية)، من شأنهم أن يمثلوا أسباب مدعاة إلى القلق عندما تطبّق على التعبير الذي قد يكيّف حاليا بأنه جريمة إرهابية بموجب أحكام مشروع هذا القانون. ما لم تتم إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بالتحريض والإشادة والتمجيد، وبرفض نقل المعلومات إلى السلطات(إشعار السلطات)، بشكل صحيح، فإن الاحتمال يبقى قائما بخصوص إمكانية استخدام الأحكام الواردة بفصول مثل الفصل 6، الفصل 33، الفصل 34، الفصل 78 أو الفصل 93 كوسيلة لممارسة ضغط غير مقبول على الصحفيين وعلى المؤسسات الإعلامية.

التوصيات:

في الختام، توصي المادة 19 بضرورة إعادة النظر في مشروع القانون، لضمان توافقه مع المعايير الدولية المعمول بها في مجال حرية التعبير، وبصفة خاصة :

• في الفصل 5، ينبغي تعويض التنصيص على أن التحريض العلني على الإرهاب الذي يمكن أن ينجرّ عنه ، بحكم طبيعته أو في سياقه، "خطر باحتمال ارتكابه" بعبارات أخرى لكي يكون متوافقا مع المصطلحات المقبولة دوليا، وهي وجود نية للتحريض على عنف وشيك، واحتمال أن التعبير قد يثير مثل هذا العنف، ووجود اتصال مباشر وفوري بين التعبير واحتمال وقوع مثل هذا العنف.

• يتّجه كذلك تطبيق التوصيات الواردة بخصوص الفصل 5 أيضا على أحكام الفصل 30 من مشروع القانون وذلك بسبب استخدامه لمصطلحات واسعة وغامضة مثل "التمجيد" أو "الإشادة"،

• بالنسبة للفصل 29، يجب أن يتم التنصيص على أنه وحده التهديد الحقيقي لعنف وشيك يشكّل جريمة يعاقب عليها القانون،

• فيما يتعلق بالفصلين 35 و36، يجب أن يتضمّن مشروع القانون تنصيصا واضحا على أن القانون يعترف/ يضمن حق الصحفيين في حماية سرية مصادر معلوماتهم،

• يجب أن يستهلّ القسم الخامس من مشروع القانون أحكامه بالتنصيص والتأكيد على أن استخدام التقنيات الخاصة للتحقيق يجب أن يحترم مقتضيات القانون الدولي المعمول بها في مجالات الخصوصية/ حرمة الحياة الخاصة وكذلك الأمر بالنسبة كل من حرية التعبير والحق في المعلومات،

• ينبغي أن تتم مراجعة عبارة "مقتضيات البحث" الواردة في القسم الخامس من مشروع القانون، وتعويضها بعبارات مثل "ضرورة مطلقة" و "عدم وجود أي وسائل أخرى أقل تدخلا كفيلة بتحقيق نتيجة مماثلة".

• ينبغي تنقيح الفصل 60 من مشروع القانون من أجل إضافة تنصيص على متطلبات المعايير الدولية المعمول بها في مجالي حرية التعبير والحق في المعلومات.